

نشرة إعلامية

INFCIRC/610/Mod.1

Date: 3 September 2009

General Distribution

Arabic

Original: English

اتفاق من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١ - يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول^١ الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^٢، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢ - وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وهو التاريخ الذي تلقّت فيه الوكالة رد الإيجابي من جانب جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً.

١ - يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

٢ - يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/610.

الملحق

جمهورية مقدونيا
وزارة الخارجية
الوزير

سكوبى في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩

سعادة المدير العام،

يسرفني أن أبلغكم بتسلمي رسالتكم المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ التي تقترح من خلالها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنص على ما يلي:

"أولاً - (١) ما دامت الدولة

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٧ من الاتفاق المعقود بين الدولة والوكالة من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيُشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعريف،

يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٣ إلى ٣٩، و ٤٤ و ٥٠ و ٦٠ و ٦٢ و ٦١ و ٦٩ و ٧١، ومن ٧٣ إلى ٧٧، ومن ٨٥ إلى ٩١، ومن ٩٥ و ٩٦.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٤ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدم تقرير سنوي - حسب الحالة - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٤.

(٣) حتى يتسعى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الاتفاق، تقوم الدولة بما يلي:

الدكتور محمد البرادعي
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فيينا

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (أ) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بشييد مرفق ما أو بالتصريح بشييد، أيهما أسبق".

ويُسرّني أن أحيطكم علمًا، نيابة عن حكومة جمهورية مقدونيا، بقبولي هذا الاقتراح. وبالتالي فإن رسالتكم ومعها هذه الرسالة الجوابية يشكّلان اتفاقاً على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك.

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أؤكد أن هذه التعديلات لبروتوكول الكميات الصغيرة ستدخل حيّز التنفيذ في التاريخ الذي تتفق فيه الوكالة هذه الرسالة الجوابية.

وتفضلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

[توقيع]

أنطونيو ميلوزوسكي

H.E. Mr. Arsim ZEKOLI
Ambassador
Permanent Mission of the Former Yugoslav
Republic of Macedonia to the IAEA
Engelsberggasse 5/7
A-1030 Vienna, Austria

Atoms For Peace
Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Vienna, Austria
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007
E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to
Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

٢٠٠٦ نيسان/أبريل ١٢

سعادة السيد أرزيم زيكولي، السفير،بعثة الدائمة لجمهورية مقدونيااليوغوسلافية سابقاً لدى الوكالة
الدولية للطاقة الذرية

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومتكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (الذي سيُشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، الذين دخل حيز النفاذ في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (الوثيقة INF/CIRC/610)، وكذلك إلى مقرر مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمثل هذه البروتوكولات.

لقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره بعنوان "تفویة تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة إلى تلقى تقارير بدئية بشأن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المراافق النووية المزمعة أو القائمة، وكذلك حاجتها إلى التمكن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يخص كل الدول التي لديها اتفاقيات ضمانات شاملة. وأوضح أيضاً أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيدَ المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقدر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول كميات صغيرة حسبما هو مقترن في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعدلة.

وقد فوَّض المجلس المدير العام إبرام تبادلات رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعدلة، وناشد الدول المعنية إبرام تبادلات الرسائل هذه في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنص على ما يلي:

أولاً - (١) ما دامت الدولة

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٧ من الاتفاق المعقود بين الدولة والوكالة من

أجل تطبيق الضمانات في إطار معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيُشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرافق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعريف،

يعطل تفويض الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٣ إلى ٣٩، و٤١، و٤٩ و٥٠ و٦٠ و٦٢ و٦٨ و٦٩ و٧١ والمواد من ٧٣ إلى ٧٧، و٨٣، والمواد من ٨٥ إلى ٩١، و٩٥ و٩٦.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفترتين (أ) و(ب) من المادة ٣٤ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدم تقرير سنوي - حسب الحالة - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٤.

(٣) حتى يتسعى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الاتفاق، تقوم الدولة بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرافق ما أو بالتصريح بتشييده، أيهما أسبق.

إذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولًا لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكدي من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتحل هذه الرسالة محل رسالتكم السابقة المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن نفس المسألة.

ونفضلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

[توقيع]

فيليموس شيرفيني

مدير

مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات

بالنيابة عن المدير العام